

الطَّلَقَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ

الطلاق · الطلاق

السؤال

ماذا يجوز للرجل من زوجته إذا طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً؟

الجواب

قال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (1) أي الطلاق الذي يجوز للرجل أن يراجع المرأة فيه خلال العدة من غير عقد جديد مرتان، وفي حال رغبة العودة فعليه مراجعتها وإمساكها بالمعروف؛ وهذا هو الطلاق الرجعي، وإلا فالتطليق الثالث والمفارقة بالإحسان وهذا من الطلاق البائن.

ومن أحكام الطلاق الرجعي:

- 01 تُحل به عقدة النكاح وتحرم المرأة على طليقها إذا انتهت العدة إلا بعقد جديد.
 - 02 لا يخلو المطلق بالمطلقة ويجب أن يستأذن بالدخول عليها، ولا يجوز له أن يتمتع بها إلا إذا نوى الرجعة.
 - 03 ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، ولكن لا يمنع من مراجعتها خلال مدة العدة.
 - 04 هذا الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث في حال موت أحد الزوجين.
- (1) البقرة 229 .

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/778/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)